مكتب العمل الدولي

**مجلس الإدارة**

الدورة 312، جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

**الوثيقة: GB.312/LILS/5**

**قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية**
*جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان*

**LILS**

البند الخامس من جدول الأعمال

# التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير

## سياسة المعايير في منظمة العمل الدولية: إنشاء وتنفيذ آلية لاستعراض المعايير

## لمحة عامة

**ملخص**

تستند هذه الوثيقة إلى المناقشة التي استُهلت في الدورة ٣١٠ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١١) بشأن امكانية إنشاء وتنفيذ آلية لاستعراض المعايير بغية ضمان أن يكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة واضحة ومتينة من معايير العمل الدولية المحدثة والتي تستجيب لاحتياجات عالم العمل وحماية العمال وتعزيز المنشآت المستدامة. وتشير الوثيقة إلى العناصرالتسعة التي من شأنها أن تشمل آلية استعراض المعايير وتحللها بالتفصيل ضمن الإطار الشامل لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، وسياسة المعايير في منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص.

**الانعكاسات السياسية**

لهذه الوثيقة انعكاسات سياسية واسعة النطاق بالنسبة إلى المنظمة إذ تتطرق إلى إحدى ولاياتها الأساسية وميزاتها الفريدة. ورهناً بالقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة من أجل تنفيذ آلية استعراض المعايير، هناك انعكاسات محتملة طويلة الأجل من حيث إنعاش وزيادة إطلالة معايير منظمة العمل الدولية وأثرها.

**الانعكاسات القانونية**

يجب أن تكون القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ آلية استعراض المعايير متماشية مع النظام الداخلي لمجلس الإدارة ودستور منظمة العمل الدولية.

**الانعكاسات المالية**

ينطوي تنفيذ آلية استعراض المعايير على إنشاء فريق عمل واحد لاستعراض المجموعة المعنية من معايير العمل الدولية. وقد يتشكل فريق العمل هذا من أعضاء من خارج مجلس الإدارة ويستلزم إعداد وثائق إضافية للاستعراض. وتصل التكاليف المتوقعة كحد أقصى إلى ٢٤٧٢٠٠ دولار أمريكي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ يتم تمويلها أولاً من الادخارات المحققة بموجب الجزء الأول من الميزانية، أو إذا تعذر ذلك، من خلال استخدام الاعتماد المخصص للمصروفات الطارئة في الجزء الثاني.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

**القرار المطلوب**

الفقرتان ٣٦ و٣٧.

**إجراءات المتابعة المطلوبة**

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

**الوحدة مصدر الوثيقة**

إدارة معايير العمل الدولية.

**الإحالات إلى سائر وثائق مجلس الإدارة وصكوك منظمة العمل الدولية**

الوثيقة GB.309/LILS/4؛ الوثيقة GB.309/12/2(Rev.)؛ الوثيقة GB.310/LILS/3/1(Rev.)؛ الوثيقة GB.310/11/2(Rev.).

## مقدمــة

١. خلال الدورة ٣١٠ (آذار/ مارس ٢٠١١) لمجلس الإدارة، قدم المكتب وثيقة[١] بموجب بند جدول الأعمال المعنون *التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير* بعنوان "سياسة منظمة العمل الدولية بشأن المعايير: نهج من أجل مدونة عمل دولية فعالة وعتيدة." وشددت الوثيقة على سياسة معايير منظمة العمل الدولية (المكون الأول لاستراتيجية المعايير)[٢] واستندت إلى المشاورات والمناقشات التي دارت في عام ٢٠١٠. كما تضمنت الوثيقة عدداً من المقترحات من أجل تنفيذ سياسة المعايير باللجوء إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة باعتباره إطاراً شاملاً. وقدمت اقتراحاً محدداً لوضع آلية لاستعراض المعايير تؤدي فيها لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية التابعة لمجلس الإدارة دوراً مركزياً، يفضي إلى مجموعة واضحة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وتضمنت المقترحات الواردة في الوثيقة إنشاء مجموعة أو مجموعات عمل وتشكيلها وأساليب عملها والمبادئ التي تتبعها لإرشاد عملية الاستعراض والخيارات بالنسبة إلى المعايير الواجب استعراضها والأطر الزمنية المحتملة. ولاقت المقترحات ترحيباً جيداً. وفي أعقاب نقاش مثمر، وافق مجلس الإدارة مبدئياً على إنشاء آلية لاستعراض المعايير ودعا المكتب إلى "إعداد وثيقة لتقديمها إلى الدورة ٣١٢ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)، تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبديت خلال المناقشة وتتضمن مقترحات ملموسة لإنشاء وتنفيذ آلية استعراض المعايير"[٣].

٢. وبغية تسهيل المناقشة، تقدّم هذه الوثيقة على النحو التالي: أولاً، تذكّر بالمكونات الأساسية لسياسة المعايير المتفق عليها أصلاً. ثم تقدم لمحة عامة عن العناصر التسعة لآلية استعراض المعايير. ويتبع ذلك تحليل لكل عنصر من هذه العناصر التسعة، يراعي المناقشات التي أجريت خلال دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١١، مراعاة كاملة. ويأمل المكتب أن تمكّن الوثيقة، على النحو المقدمة به، من استعراض جميع العناصر بشكل كامل بغية ضمان إنشاء آلية متينة لاستعراض المعايير، تحظى بكامل ثقة الهيئات المكونة الثلاثية وملكيتها. كما استشار المكتب الهيئات المكونة الثلاثية بشأن مسودة الوثيقة وشكرها على التعليقات التي أبدتها.

## المكونات الأساسية لسياسة المعايير

٣. نوقشت مكونات تعريف سياسة المعايير خلال الدورة ٣٠٩ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)[٤]. وكان هناك توافق في الآراء بأنّ سياسة المعايير في منظمة العمل الدولية تتضمن المكونات الأساسية التالية:

- تحديد أفضل وسيلة لإبقاء مجموعة المعايير مواكبة للعصر؛
- تحديد المعايير التي تحتاج إلى مراجعة أو إلى أي إجراء آخر؛
- تحديد المعايير المحدثة والترويج لها؛
- تحديد مواضيع ونُهج جديدة لوضع المعايير؛
- إعداد المعايير واعتمادها.

[١] الوثيقة GB.310/LILS/3/1(Rev.).

[٢] المكونات الثلاثة الأخرى هي: تعزيز تأثير نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية وتدعيمه؛ تحسين تأثير نظام المعايير عن طريق المساعدة والتعاون التقنيين؛ تعزيز إطلالة نظام المعايير. غير أنه من المهم النظر إلى هذه المكونات الأربعة على أنها مترابطة ومتعاضدة. وتعالج سياسة المعايير ونظام الإشراف المسائل الجوهرية التي تشملها معايير العمل الدولية؛ والمساعدة والتعاون التقنيان واستراتيجية الاتصال هي أدوات تدعم هذين المكونين الأساسيين. انظر الوثيقة GB.310/LILS/3/1(Rev.)، الفقرة ٢.

[٣] الوثيقة GB.310/11/2(Rev.)، الفقرة ٣٩.

[٤] انظر الوثيقة GB.309/LILS/4 والوثيقة GB.309/12/2(Rev.).

## لمحة عامة عن آلية استعراض المعايير

**٤.** مع مراعاة المناقشات في دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١١، يمكن بناء وتحليل آلية استعراض المعايير حول العناصر التسعة التالية:

- العنصر ١: الأهداف والنتائج المقترحة.
- العنصر ٢: المبادئ التوجيهية.
- العنصر ٣: الإطار.
- العنصر ٤: دور قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة.
- العنصر ٥: إنشاء مجموعة العمل الثلاثية.
- العنصر ٦: تشكيل مجموعة العمل الثلاثية.
- العنصر ٧: أساليب عمل مجموعة العمل الثلاثية واختصاصاتها.
- العنصر ٨: اختيار المعايير الواجب استعراضها.
- العنصر ٩: الجداول الزمنية المرافقة لعمليات الاستعراض.

**٥.** وخلال المناقشة في آذار/ مارس ٢٠١١، كان هناك جوانب لبعض العناصر (العنصران ٦ و٧) كانت لا تزال موضوعاً للتساؤل، كما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عنصرين هما:

- العنصر ٥: إنشاء مجموعة العمل الثلاثية.
- العنصر ٨: اختيار المعايير الواجب استعراضها.

**٦.** وفي حين يبدو أنّ العناصر الأخرى كانت ترمي عموماً إلى حشد الجهود، قد تبرز الحاجة إلى المزيد من التوضيح بشأن بعض الجوانب عند النظر فيها في سياق المقترح الكامل لآلية استعراض المعايير.

**٧.** وبغية المساعدة على ضمان الوضوح خلال عمليات النظر في دورة مجلس الإدارة هذه، ترد جميع العناصر التسعة فيما يلي بأساسها المنطقي والنقاط التي يبدو أنه تم الاتفاق بشأنها والجوانب التي لا تزال دون حل. وكان من المطلوب إجراء بعض التعديلات على المقترحات الأساسية والخيارات قيد المناقشة، لمراعاة بعض التحسينات على آلية استعراض المعايير والاعتبارات المتعلقة بالميزانية والتغييرات في هيكلية مجلس الإدارة.

## العنصر ١: الأهداف والنتائج المقترحة

### العنصر ١ ألف: الأهداف

**٨.** *الأساس المنطقي*: ترد فيما يلي الأهداف الرئيسية التي تسعى آلية استعراض المعايير إلى تحقيقها والنتائج المتوخاة من اعتماد هذه الآلية في إطار سياسة معايير منظمة العمل الدولية.

**آلية استعراض المعايير: قد تكون أهداف آلية استعراض المعايير هي التالية:**

- تحديد وضع المعايير؛
- تحديد أفضل وسيلة لإبقاء مجموعة المعايير مواكبة للعصر؛
- تحديد المعايير المحدثة والترويج لها؛
- تحديد المعايير التي تحتاج إلى مراجعة أو إلى أي إجراء آخر؛
- تحديد مواضيع ونُهج جديدة لوضع المعايير؛
- وسائل إعداد المعايير واعتمادها؛
- تحديد الوسائل لإنفاذ المعايير إنفاذاً فعالاً.

### العنصر ١ باء: النتائج

**٩.** *الأساس المنطقي*: إلى جانب الأهداف الرئيسية لآلية استعراض المعايير، من المهم التعبير بوضوح عن النتائج الملموسة المتوقعة، مع التشديد بوجه خاص على ما قد تنجزه آلية استعراض المعايير بالنسبة إلى الحكومات وأصحاب العمل والعمال في كافة أنحاء العالم وبالنسبة إلى العمل الجاري في المكتب. وتشرح النتائج بالتفصيل المنافع والميزات الناجمة عن آلية استعراض المعايير وتبيّن أنّ هذه الآلية يمكن أن يكون لها تأثير على زيادة أهمية معايير العمل الدولية ونطاق تطبيقها وأثرها في المستقبل.

**آلية استعراض المعايير: قد تفضي آلية استعراض المعايير إلى النتائج التالية:**

- ضمان أن توفر معايير منظمة العمل الدولية الحماية الفعالة لجميع العمال في مكان العمل اليوم وأن تراعي الحاجة إلى منشآت مستدامة؛
- ضمان أن تبقى مجموعة معايير العمل الدولية، في ضوء التحديات البارزة التي حولت أو تحوّل عالم العمل، قادرة على تلبية احتياجات وظروف اليوم، مع البقاء مرنة بما فيه الكفاية من أجل التصدي للتحديات المستقبلية؛
- تعزيز الدعم المقدم إلى معايير العمل الدولية المحدثة وإلى هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، وزيادة عدد التصديقات وتحسين تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها؛
- الاعتراف بأنّ معايير العمل أساسية في تلبية احتياجات المنشآت المستدامة وعمال اليوم؛
- التشديد على الإبقاء على مجموعة معايير العمل الدولية باعتبارها جانباً ضرورياً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية.

## العنصر ٢: المبادئ التوجيهية

**١٠.** *الأساس المنطقي*: أعربت الهيئات المكونة عن وجهات نظر مختلفة بشأن المبادئ التوجيهية لآلية استعراض المعايير. وعلى سبيل المثال، أعربت مجموعة العمال عن القلق من أن يؤدي إجراء استعراض شامل لمعايير العمل الدولية القائمة وأي مراجعة محتملة أو توحيد لهذه المعايير، إلى خفض الحماية المقدمة إلى العمال. وأعربت مجموعة أصحاب العمل، من جانبها، عن رغبتها في أن تضمن بأنّ معايير العمل الدولية تصون احتياجات المنشآت المستدامة على نحو أكثر فعالية وتشمل حداً أقصى من المرونة من أجل ضمان إمكانية تطبيقها على مجموعة كاملة من الظروف الاقتصادية وظروف سوق العمل الوطنية. وتتخذ الحكومات مجموعة من المواقف فيما بين مواقف أصحاب العمل ومواقف العمال، إلى جانب رغبتها في أن تضمن أنّ منظمة العمل الدولية تضطلع بنشاط سيعود بالمنفعة الكاملة على الحكومات وأصحاب المصلحة فيها.

**١١.** وفي ضوء ذلك، يذكّر المكتب بمجموعة المبادئ الموضوعة لإرشاد المناقشات الجارية بموجب آلية استعراض المعايير، والتي جرت مراجعتها في آذار/ مارس ٢٠١١. كما يذكّر المكتب بأنّ مجموعة مماثلة من المبادئ استرشدت بها المناقشات بشأن إعداد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وأثبتت فعاليتها. وترد فيما يلي المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تستدل بها المناقشات الجارية بموجب آلية استعراض المعايير.

**آلية استعراض المعايير: من شأن المناقشات بموجب آلية استعراض المعايير أن تسترشد بالمبادئ التالية [1]:**

- ينبغي ألا تتسم المقترحات بأي أثر من شأنه أن يحد من الحماية الممنوحة للعمال بموجب الاتفاقيات المصدق عليها؛
- ينبغي الحفاظ بحرص على مجموعة الحقوق القائمة، والمحدثة حسبما تدعو إليه الضرورة، من دون المساس بالحاجة إلى الابتكار؛
- ينبغي أن تكون القرارات قادرة على الاستجابة لاحتياجات عالم العمل وذات صلة بها؛
- ينبغي أن يكون النهج شمولياً ويأخذ في الاعتبار، فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية، الحاجة إلى وضع معايير بشأن البنود الجديدة والحاجة إلى مراجعة المعايير القائمة والحاجة إلى النظر في إلغاء المعايير التي اتُفق على أنها بالية وتستوفي الاشتراطات الدستورية والحاجة إلى ترويج المعايير المحدثة والوسائل الرامية إلى تقديم المساعدة في التصديق عليها وتنفيذها؛
- ينبغي أن تستند القرارات إلى تحليلات معمقة؛
- ينبغي اعتماد القرارات بتوافق الآراء؛
- ينبغي أن تسعى الهيئات المكونة جاهدة للتوصل إلى قرار بشأن المسائل بأسرع وقت ممكن.

وسوف تتلقى هذه المبادئ التوجيهية الدعم من مبادئ حسن نية جميع الهيئات المكونة والتزامها بتطبيق التوصيات المعتمدة تطبيقاً فعالاً. وهناك مبدأ قانوني واضح أنه في غياب قرار جديد ينبثق عن نهج توافق الآراء، فإنّ القرار السابق فيما يتعلق بأي صك، يظل صالحاً لحين استبداله.

[1] غالبية هذه المبادئ مستمدة من الوثيقة GB.310/LILS/3/1، الفقرة ١٤.

## العنصر ٣: الإطار

**١٢.** *الأساس المنطقي*: هناك توافق في الآراء بين الهيئات المكونة بأنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة يوفر إطاراً محدداً بشكل جيد بالنسبة إلى آلية استعراض المعايير.

آلية استعراض المعايير: قد يكون إطار آلية استعراض المعايير، المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة والمناقشات المتكررة للأهداف الاستراتيجية الأربعة بشأن: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ الحوار الاجتماعي بموجب الإعلان المذكور.

## العنصر ٤: دور قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة

**١٣.** *الأساس المنطقي*: استناداً إلى المناقشات التي جرت في آذار/ مارس ٢٠١١، انبثق توافق في الآراء فيما بين الهيئات المكونة مفاده أن يقوم قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية بإنشاء آلية استعراض المعايير والإشراف عليها، والتصرف على أنه المنتدى المسؤول عن متابعة توصيات مجموعة العمل الثلاثية.

**١٤.** وتتوقف فعالية آلية استعراض المعايير على قدرة قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية على النظر في توصيات كل عملية استعراض ورصدها وتنفيذها بشكل مرن، وقدرته في الوقت نفسه، على استعراض سير عمل آلية استعراض المعايير بحيث يتصدى للمسائل البارزة ويأخذ في الحسبان الدروس المستخلصة.

**١٥.** ومن المهم بالنسبة إلى آلية استعراض المعايير أن تكون العلاقة القائمة بين قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية ومجموعة العمل الثلاثية واضحة. ومن شأن ذلك أن يضمن أن تكوّن الهيئات المكونة فهماً واضحاً لتوزع الأدوار بين الكيانين وعند أي مرحلة يمكن أن يشاركا في آلية استعراض المعايير.

**آلية استعراض المعايير: من شأن آلية استعراض المعايير أن تعمل في إطار قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة. وسيكون هذا القسم مسؤولاً عما يلي:**

- البت في الهدف الاستراتيجي الذي ستُستعرَض المعايير بموجبه؛
- إنشاء مجموعة عمل ثلاثية للاضطلاع بعمليات الاستعراض؛
- وضع اختصاصات كل عملية استعراض والجداول الزمنية المرافقة لها؛
- رصد التقدم المحرز لكل استعراض، بما في ذلك أي توصية مؤقتة، وتقديم التوجهات وحل المسائل التي ينقصها توافق ثلاثي في الآراء، حيثما تقتضي الحاجة؛
- استلام توصيات مجموعة العمل الثلاثية والنظر فيها واتخاذ القرارات اللازمة؛
- إنفاذ التوصيات التي وافقت عليها، على وجه الاستعجال ورصدها بشكل منتظم؛
- رصد فعالية آلية استعراض المعايير وتعديلها حسب مقتضى الحال.

## العنصر ٥: إنشاء مجموعة العمل الثلاثية

### العنصر ٥ ألف: الغرض من مجموعة العمل الثلاثية

١٦. *الأساس المنطقي*: بغية تنفيذ آلية استعراض المعايير، ينبغي لقسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية أن ينشئ مجموعة عمل ثلاثية، رهناً بمخصصات الميزانية الملائمة، من أجل القيام باستعراض المعايير التي تحددها. ومن شأن ذلك أن يضمن وضوح الإجراء. وترد في العنصر ٧ وظائف مجموعة العمل الثلاثية وإدارتها واختصاصاتها.

آلية استعراض المعايير: في إطار آلية استعراض المعايير، سوف ينشئ قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية مجموعة عمل ثلاثية تتمثل ولايتها في استعراض مجموعة المعايير التي حددتها والتي تقع في نطاق كل هدف من الأهداف الاستراتيجية الأربعة.

### العنصر ٥ باء: عدد مجموعات العمل الثلاثية

١٧. *الأساس المنطقي*: جرى تقديم خيارين في دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١١ بشأن عدد مجموعات العمل الثلاثية التي ينبغي إنشاؤها:

(١) مجموعة عمل ثلاثية واحدة تعمل تباعاً عبر كافة المعايير المجمعة بحسب الهدف الاستراتيجي.

(٢) أربع مجموعات عمل ثلاثية منفصلة أو أكثر تعمل بالتوازي ولكن بتواريخ وبرامج عمل مختلفة، من أجل استعراض المعايير التي تقع في نطاق أحد الأهداف الاستراتيجية الأربعة.

١٨. أعربت هيئات مكونة عديدة عن رأي مفاده أنّ وجود مجموعة عمل ثلاثية واحدة قد يكون الخيار الأفضل أولاً من أجل خفض تكاليف آلية استعراض المعايير وضمان الاتساق في التمثيل والتوصيات. وبعد مراجعة ما لهذا الخيار من انعكاسات في الميزانية، يقترح المكتب الإبقاء على هذا الخيار الأول.

آلية استعراض المعايير: من شأن آلية استعراض المعايير أن تشمل إنشاء مجموعة عمل ثلاثية في إطار لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، للعمل تباعاً عبر جميع المعايير المتفق عليها والمجمعة بحسب الهدف الاستراتيجي.

## العنصر ٦: تشكيل مجموعة العمل الثلاثية

**١٩.** *الأساس المنطقي*: تشكيل مجموعة العمل الثلاثية جانبٌ أساسي لآلية استعراض المعايير وقدرتها على تحقيق النتائج المدرجة تحت العنصر ١. ومع مراعاة المناقشات التي جرت في دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١١، يُقترح أن تتكون مجموعة العمل الثلاثية من [١٦] [٢٤] عضواً للسماح بتمثيل إقليمي مناسب لمجموعة الحكومات والعمال وأصحاب العمل، إلى جانب ما يكفي من منظورات لضمان عملية مستنيرة وتمثيلية لصنع القرارات. وينبغي لمجموعة العمل الثلاثية أن تعمل في إطار الشروط التالية:

- تمثيل الحكومات والعمال وأصحاب العمل وفقاً للمعادلة [٨:٤:٤] [٨:٨:٨]؛
- التمثيل الإقليمي المتوازن والمناسب؛
- التوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من أجل تجسيد ظروف عالم العمل اليوم على نحو دقيق؛
- أعضاء من مجلس الإدارة ومن خارجه حسب مقتضى الحال؛
- ينبغي للممثلين أن يتمتعوا جماعياً بالخبرة الضرورية بالنسبة إلى موضوع معيّن وأن يكون لديهم على الأقل مفهوم عام عن منظمة العمل الدولية ومعاييرها لضمان أن تكون عمليات الاستعراض شاملة ومستنيرة قدر المستطاع.

**٢٠.** قد يكون من المستحسن بالنسبة لأعضاء مجموعة العمل الثلاثية أن يتمتعوا بالقدرة على التشاور مع الأعضاء الآخرين خارج إطار الجلسات، على ألا يتكبد المكتب أي تكلفة. ومن شأن ذلك أن يضمن أنّ عملية التشاور هي شاملة قدر المستطاع وتمكّن الهيئات المكونة من خارج مجموعة العمل من المشاركة في عمليات الاستعراض. وقد يكون ذلك عملياً بحيث أنه من المتوقع تنظيم اجتماعات مجموعات العمل الثلاثية خلال انعقاد دورات مجلس الإدارة ويمكن الاستفادة من أوقات الفراغ بين الجلسات لمثل هذا التشاور.

**آلية استعراض المعايير: ينبغي أن تتكون مجموعة العمل الثلاثية المنشأة بموجب آلية استعراض المعايير من [١٦] [٢٤] عضواً بموجب الشروط التالية:**

- تمثيل الحكومات والعمال وأصحاب العمل وفقاً للمعادلة [٨:٤:٤] [٨:٨:٨]؛
- تمثيل إقليمي مناسب؛
- توازن جيد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- تضم أعضاء من مجلس الإدارة ومن خارجه حسب مقتضى الحال؛
- ينبغي للممثلين أن يتمتعوا جماعياً بالخبرة الضرورية بالنسبة إلى موضوع معين وأن يكون لديهم على الأقل فكرة عامة عن منظمة العمل الدولية ومعاييرها.

## العنصر ٧: أساليب عمل مجموعة العمل الثلاثية واختصاصاتها

### العنصر ٧ ألف: المسائل الإجرائية

**٢١.** *الأساس المنطقي*: أعربت الهيئات المكونة في آذار/ مارس ٢٠١١ عن الحاجة إلى توضيح مسائل إجرائية محددة بشأن سير عمل مجموعة العمل الثلاثية. وبالتالي، من الضروري توضيح ولاية مجموعة العمل الثلاثية هذه وطريقة اضطلاعها بعملها. ويرد ذلك تحت العنصر ٧ باء.

**٢٢.** وينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بشأن المسائل الإجرائية الرئيسية الثلاث التالية:

- توقيت الاجتماعات وتواترها:

– يُقترح أن تجتمع مجموعة العمل الثلاثية مرة واحدة خلال دورتي مجلس الإدارة في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر، باعتبار هذا الخيار الأكثر جدوى من حيث التكاليف.

■ تكاليف آلية استعراض المعايير:

– إذا عُقدت اجتماعات مجموعة العمل الثلاثية خلال دورتي مجلس الإدارة في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر، فإنّ التكاليف الإضافية الوحيدة التي ينبغي توفيرها تتعلق بتكاليف المشاركين من أصحاب العمل والعمال الذين ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة - إذا ما قرر مجلس الإدارة تحمل هذه التكلفة - وبتكاليف التقارير المقدمة إلى مجموعة العمل والتقرير بشأن سير أعمالها.

– بالنسبة إلى هذا السيناريو، إنّ الكلفة المقدرة° للسفر وبدل الإقامة اليومي للعضو الواحد من مجموعة العمل الذي لا يكون عضواً في مجلس الإدارة، قد تبلغ ٧٢٠٠ دولار أمريكي. ومن الممكن توفير مبلغ يغطي ما يصل إلى أربعة أعضاء من خارج مجلس الإدارة (٢٨٨٠٠ دولار أمريكي). وفيما يتعلق بترجمة وتنقيح الوثيقة المقدمة إلى مجموعة العمل والتقرير، قدّرت التكلفة بزهاء ٣٣٠٠٠ دولار أمريكي للاجتماع الواحد. وبذلك، تبلغ التكلفة الإجمالية للسفر وبدل الإقامة اليومي والترجمة/ التنقيح ٦١٨٠٠ دولار أمريكي عن كل اجتماع أو ٢٤٧٢٠٠ دولار أمريكي عن فترة السنتين الكاملة. ومن الممكن بحث إمكانية توظيف خبير للمساعدة في إجراء عمليات استعراض معمقة.

– لا يشمل البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أي أموال لتغطية هذه التكاليف. ويُقترح أن تكون التكاليف المتوقعة لاجتماعات مجموعة العمل الثلاثية ممولة أولاً من الادخارات التي قد تنشأ في إطار الجزء الأول من الميزانية وإذا تعذر ذلك، من خلال استخدام الأموال المدرجة تحت بند المصروفات الطارئة في القسم الثاني.

– في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، سيتم مراجعة التكلفة والتمويل بالاقتران مع مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

■ دعم منظمة العمل الدولية (التنظيم، الأمانة، البحوث والتحليلات):

– سيقوم المكتب بما يلي:

– الإشراف على آلية استعراض المعايير؛

– توفير الدعم اللوجستي (أعمال السكرتاريا) لمجموعة العمل الثلاثية؛

– القيام بالأعمال التحضيرية (بما فيها البحوث والتحليلات) بتوجيه من قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية ومجموعة العمل الثلاثية، حسب مقتضى الحال؛

– إعداد الوثائق لينظر فيها قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية؛

– الاضطلاع بمتابعة التوصيات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

– فيما يتعلق بالبحوث والتحليلات، قد يستند المكتب إلى مجموعة واسعة من الوثائق والمواد والتقارير الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والاستنتاجات التي تمخضت عن الاجتماعات القطاعية المتاحة. ويمكن للمكتب أن يقوم بتحليلات وبحوث إضافية للتصدي فقط للثغرات المحددة أو الاستجابة لطلبات قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية أو مجموعة العمل الثلاثية أو المؤتمر كمتابعة للمناقشات المتكررة.

° تم تدوير المبالغ.

**آلية استعراض المعايير: تمشياً مع قرارات مجلس الإدارة، من شأن مجموعة العمل الثلاثية أن تعمل بموجب الإطار الإجرائي التالي:**

- سوف تنعقد مجموعة العمل الثلاثية مرة واحدة في دورتي مجلس الإدارة في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر.
- سوف يقدم المكتب الدعم التالي إلى مجموعة العمل الثلاثية وقسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، من خلال:
  - توفير الدعم اللوجيستي إلى مجموعة العمل الثلاثية؛
  - الاضطلاع بالأعمال التحضيرية (بما فيها البحوث والتحليلات) بتوجيه من قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية ومجموعة العمل الثلاثية، حسب مقتضى الحال؛
  - إعداد الوثائق لينظر فيها قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية؛
  - الاضطلاع بمتابعة التوصيات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

وابتداءً من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، يقدّر أن تصل التكاليف المصاحبة للعمل الذي تضطلع به مجموعة العمل الثلاثية بموجب آلية استعراض المعايير، إلى ٧٢٠٠ دولار أمريكي عن كل عضو من خارج مجلس الإدارة (٢٨٨٠٠ دولار أمريكي لأربعة أعضاء من خارج مجلس الإدارة) و٣٣٠٠٠ دولار أمريكي لكل اجتماع بالنسبة إلى الوثائق الإضافية:

- سيتم تمويل الدعم الذي يقدمه المكتب من خلال الميزانية المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ستجري مراجعة التكلفة والتمويل بالاقتران مع مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.
- إنّ تكلفة تنظيم اجتماع واحد لمجموعة العمل الثلاثية خلال دورات مجلس الإدارة، تصل تقريباً إلى ٦١٨٠٠ دولار أمريكي (٢٤٧٢٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين).

من الممكن بحث إمكانية توظيف خبير للمساعدة في إجراء عمليات استعراض معمقة.

## العنصر ٧ باء: الاختصاصات وأساليب العمل

٢٣. *الأساس المنطقي*: سوف تستعرض مجموعة العمل الثلاثية مجموعة الصكوك التي يحيلها إليه قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية. وينبغي لكل عملية استعراض أن تخضع لثمانية عوامل أساسية يرد وصفها بالتفصيل فيما يلي. وتستند هذه العوامل إلى العناصر الواردة في الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١١.

**آلية استعراض المعايير: سوف يحدد قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية اختصاصات مجموعة العمل الثلاثية التي تضطلع باستعراض مجموعة المعايير التي تقع في إطار أحد الأهداف الاستراتيجية. ومن شأن الاختصاصات أن تشمل على الأقل ما يلي:**

- ينبغي أن يترافق برنامج عمل مؤقت مع تواريخ إنجاز متوقعة للمراحل المحددة، مع كل عملية استعراض؛
- ينبغي أن تسترشد المناقشات والتوصيات بالمبادئ التوجيهية الواردة في العنصر٢؛
- ينبغي لمجموعة العمل الثلاثية أن تعمل على أساس توافق ثلاثي في الآراء. وعند استحالة التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي إحالة القرار إلى قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية للبت فيه نهائياً؛
- قد تقدم مجموعة العمل الثلاثية توصيات مؤقتة إلى قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية للاسترشاد، حيثما كان ضرورياً؛
- ينبغي النظر في المعايير الواجب استعراضها في سياق مجموعة أوسع من المعايير ذات الصلة بدلاً من أن يكون ذلك على أساس كل حالة على حدة (على نحو ما قامت به مجموعة عمل كارتيي)؛
- ينبغي لمجموعة العمل الثلاثية أن تستند إلى توصيات مجموعة عمل كارتيي (حيثما توفرت) باعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه في أداء عملها؛
- ينبغي لمجموعة العمل الثلاثية أن تقيّم ما إذا كان جانب معايير العمل الدولية قيد الاستعراض يتسق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، ويدعمه على نحو فعال؛
- من باب الاستدلال، من الممكن أن تشمل أنواع التوصيات المقدمة إلى قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية للنظر فيها، ما يلي:
  - وضع المعايير قيد الاستعراض؛
  - المعايير التي تحتاج إلى مراجعة ومتابعتها، بما في ذلك تعديل المعايير أو توحيدها من أجل تجنب الازدواجية، وجعل المعايير أكثر وثاقة بعالم العمل اليوم أو جعل لغة المعايير شاملة لقضايا الجنسين؛

- الإجراءات المحددة الواجب اتخاذها لتعزيز المعايير المحدثة وتنفيذها على نحو فعال، بما فيها خطط العمل والمساعدة التي تقدمها منظمة العمل الدولية؛
- المواضيع التي تستلزم معايير جديدة للتصدي للثغرات الحالية في التغطية؛
- الأطر الزمنية الملائمة لتنفيذ التوصيات المؤقتة والنهائية.

## العنصر ٨: اختيار المعايير الواجب استعراضها

### العنصر ٨ ألف: استعراض المعايير بحسب الهدف الاستراتيجي

**٢٤.** *الأساس المنطقي*: يتجلى من مناقشات آذار/ مارس ٢٠١١ وجود توافق في الآراء فيما بين الهيئات المكونة على أن تبنى آلية استعراض المعايير حول عمليات استعراض المعايير المندرجة تحت كل هدف من الأهداف الاستراتيجية الأربعة. وفيما يتعلق بالمعايير التي تشمل فئات محددة من العمال، يُقترح توزيع هذه المعايير توزيعاً مناسباً على الأهداف الاستراتيجية الأربعة.

آلية استعراض المعايير: ينبغي تصنيف المعايير المراجعة بموجب آلية استعراض المعايير تحت كل هدف من الأهداف الاستراتيجية، وينبغي استعراضها مع مراعاة المجموعة الكاملة من المعايير ذات الصلة. وفي حال إدراج عدد كبير من المعايير في هدف استراتيجي محدد، قد يكون من الملائم تقسيم هذه الصكوك إلى مجموعات فرعية واستعراضها بشكل منفصل. كما ينبغي توزيع المعايير التي تشمل فئات محددة من العمال على نحو مناسب فيما بين الأهداف الاستراتيجية الأربعة.

### العنصر ٨ باء: اختيار المعايير الواجب استعراضها

**٢٥.** *الأساس المنطقي*: حددت الوثيقة المقدمة في آذار/ مارس ٢٠١١ أربعة خيارات لانتقاء المعايير الواجب استعراضها، وهي:

(أ) جميع المعايير باستثناء المعايير البالية والمسحوبة والمستبدلة أو التي تم دمجها مؤخراً؛[٦]

(ب) المعايير التي لم تستعرضها مجموعة عمل كارتيي والتي اعتُمدت بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠، باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير التي تم دمجها مؤخراً وتلك التي صنفتها مجموعة عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها؛[٧]

(ج) الخيار (أ) باستثناء الاتفاقيات الأساسية والتوصيات المصاحبة لها؛

(د) الخيار (أ)، باستثناء الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والتوصيات المصاحبة لها.

**٢٦.** وخلال المناقشات التي أجريت في آذار/ مارس ٢٠١١، رأى عدد من المتحدثين أنه، بغية دخول آلية استعراض المعايير حيز التنفيذ بشكل كامل، ينبغي أن تكون واسعة النطاق قدر المستطاع (أي الخيار (أ)). غير أنّ عدداً من المتحدثين لاحظوا أنّ تعقيد وتكلفة هذه المهمة يزدادان عندما يزيد عدد المعايير الواجب استعراضها. وبالتالي، أعرب العديد من المتحدثين عن تفضيلهم للخيار (ب).

**٢٧.** وإذ أتيح للمكتب فرصة تنقيح تصميم آلية استعراض المعايير، بما في ذلك تكاليف الفحص، فإنه يقترح خيارين أمام مجلس الإدارة لإجراء المزيد من النظر فيهما:

[٦] مائة اتفاقية وأربعة بروتوكولات و١٠٧ توصيات (تم تحديث هذه الأرقام لتأخذ في الحسبان المعايير المعتمدة في حزيران/ يونيه ٢٠١١).

[٧] ثماني وأربعون اتفاقية وبروتوكول واحد و٥١ توصية.

(١) جميع المعايير باستثناء الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والتوصيات المصاحبة لها، بالإضافة إلى الصكوك المسحوبة والمستبدلة والتي تم دمجها مؤخراً؛

(٢) المعايير التي لم تستعرضها مجموعة عمل كارتيي، والتي اعتُمدت ما بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠، باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير التي تم دمجها مؤخراً وتلك التي صنفتها مجموعة عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها.

***الخيار ١: جميع المعايير، باستثناء اتفاقيات الإدارة السديدة والاتفاقيات الأساسية وما يصاحبها من توصيات، والصكوك التي تم سحبها واستبدالها ودمجها مؤخراً*** [٨]

**٢٨.** *الأساس المنطقي*: كما نوقش آنفاً، من المقبول على نطاق واسع أن تتسم آلية استعراض المعايير بأهمية أكبر إذا كان بقدرتها أن تستعرض أكبر عدد ممكن من المعايير المندرجة تحت كل هدف من الأهداف الاستراتيجية. ومن شأن ذلك أن يخضع كافة المعايير إلى كامل إجراء آلية الاستعراض وأن يزود مجموعة العمل الثلاثية ومجلس الإدارة بصورة كاملة عن الأنشطة والأولويات المتصلة بالمعايير والمندرجة تحت كل هدف من الأهداف الاستراتيجية.

> آلية استعراض المعايير: في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية، ستكون مجموعة العمل الثلاثية مسؤولة عن استعراض جميع المعايير، باستثناء اتفاقيات الإدارة السديدة والاتفاقيات الأساسية [١] وما يصاحبها من توصيات، إلى جانب الصكوك التي تم سحبها أو استبدالها أو تلك التي تم دمجها مؤخراً (انظر الملحق الأول)[٢].
>
> [١] بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يبدو أنّ المناقشات التي جرت في آذار/ مارس ٢٠١١ تدعم الفكرة القائلة إن الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة ينبغي أن تظل نقطة مرجعية نظراً للتشديد الخاص الذي يلقيه إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ولضمان أن تكون توصيات مجموعة العمل الثلاثية كاملة قدر المستطاع.
>
> [٢] ما مجموعه ١٣٠ اتفاقية وثلاثة بروتوكولات و١٠٥ توصيات.

***الخيار ٢: المعايير التي لم تستعرضها مجموعة عمل كارتيي*** **والتي اعتمدت ما بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠ - باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير المدمجة مؤخراً - المعايير التي تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة، وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها**

**٢٩.** *الأساس المنطقي*: كما أشير إليه آنفاً، أعربت هيئات مكونة عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار من أجل خفض حجم العمل والتكاليف المصاحبة لآلية استعراض المعايير، وبالتالي تلبية الحاجة إلى إضفاء طابع الأولوية على عملها. ومن شأن ذلك أن يكون خياراً ملائماً في نهج تدريجي لهذه الآلية، حيث يمكن لمجموعة العمل الثلاثية أن تستعرض هذه المعايير ومن ثم تنتقل إلى المعايير المتبقية.

**٣٠.** ويشمل الخيار ٢، كما عُرض في آذار/ مارس ٢٠١١، المعايير التي لم تستعرضها مجموعة عمل كارتيي، والتي اعتُمدت ما بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠ - باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير المدمجة مؤخراً- تلك التي صنفتها

[٨] مع إضافة الصكوك البالية (٤٢ اتفاقية وتسع توصيات) واستثناء اتفاقيات الإدارة السديدة والاتفاقيات الأساسية وتوصياتها المصاحبة وبروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) (المرتبطة بشكل وثيق مع اتفاقية الإدارة السديدة رقم ٨١)، يصل المجموع إلى ١٣٠ اتفاقية وثلاثة بروتوكولات و١٠٥ توصيات.

مجموعة عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها.[9]

> آلية استعراض المعايير: في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية، ستكون مجموعة العمل الثلاثية مسؤولة عن استعراض المعايير التي لم تستعرضها مجموعة عمل كارتيي، والتي اعتُمدت ما بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠ - باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠)، إلى جانب المعايير المدمجة مؤخراً - تلك التي صنفتها مجموعة عمل كارتيي على أنها تتمتع بوضع مؤقت، وتلك التي تحتاج إلى مراجعة وتلك المطلوب توفير معلومات إضافية بشأنها (انظر الملحق الثاني)[1].
>
> [1] تسع وأربعون اتفاقية وبروتوكول واحد و٥٢ توصية.

## العنصر ٩: الجداول الزمنية المرافقة لعمليات الاستعراض

**٣١.** *الأساس المنطقي:* اقترحت الوثيقة المقدمة في آذار/ مارس ٢٠١١ أنه، بغية ضمان فعالية الإجراء وملاءمة توقيته، لا بد من الاتفاق[10] على الجداول الزمنية وربطها بدورة المناقشات المتكررة.[11]

**٣٢.** قد يتمثل أحد الخيارات في استعراض من شأنه أن يتبع المناقشة المتكررة ذات الصلة. وفي هذه الحالة، إذا بدأت عملية الاستعراض في آذار/ مارس ٢٠١٢، ستكون الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) الهدف الاستراتيجي الأول المطروح للاستعراض. وهناك خيار ثانٍ يتمثل في إجراء استعراض يسبق المناقشة المتكررة. وفي هذه الحالة، من الممكن بدء عملية الاستعراض مثلاً مع الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي أو العمالة.

**٣٣.** ستكون مجموعة العمل الثلاثية مسؤولة عندئذٍ عن تقديم توصياتها إلى قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية خلال دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر قبل إجراء المناقشة المتكررة القادمة بشأن ذلك الهدف الاستراتيجي. وعندئذٍ، يستعرض قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية توصيات مجموعة العمل الثلاثية في وقت يتيح للمكتب إدراج التوصيات المعتمدة في تقرير المناقشة المتكررة.

**٣٤.** من الحيوي أن تترافق الجداول الزمنية المناسبة مع كل عملية استعراض لضمان استمرارية التوصيات التي تتقدم بها مجموعة العمل الثلاثية وتنفيذها من جانب قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية. وبالتالي، يعود إلى قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية أن يقرر القيام باستعراض منتظم للجداول الزمنية وتعديلها، حسب مقتضى الحال، لضمان عملية استعراض شاملة وكاملة.

[9] سيكون المجموع ٤٩ اتفاقية وبروتوكولاً واحداً و٥٢ توصية (أضيف الصكان التاليان إلى القائمة السابقة: اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٦٦)).

[10] انظر الوثيقة GB.310/LILS/3/1، الفقرات ٣٦-٣٨.

[11] نوقش الهدفان الاستراتيجيان بشأن العمالة والحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ على التوالي. وسيليهما الهدف المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ٢٠١٢، والحوار الاجتماعي في ٢٠١٣. وبحلول عام ٢٠١٣، سيكون قد تم استعراض الأهداف الاستراتيجية الأربعة كلياً أو جزئياً. وبالتالي، تحقيقاً لدورة متوازنة، ينبغي أن يكون ترتيب المواضيع بالنسبة للمناقشات المتكررة الثلاث المتتابعة على النحو التالي: العمالة (٢٠١٤)؛ الحماية الاجتماعية (حماية اليد العاملة) (٢٠١٥)؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (٢٠١٦).

آلية استعراض المعايير: ينبغي أن يرتبط الجدول الزمني الخاص بكل عملية استعراض بتوقيت ودورة المناقشات المتكررة، حيث سيتم مناقشة الأهداف الاستراتيجية بشأن العمالة والحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مرتين خلال دورة السنوات السبع، ومناقشة الحوار الاجتماعي مرة واحدة.

وسوف تستعرض مجموعة العمل الثلاثية مجموعة المعايير في إطار الهدف الاستراتيجي بعد المناقشة المتكررة بشأن هذا الهدف الاستراتيجي (الخيار ١) أو قبلها (الخيار ٢). في حال الخيار ١، من شأن الاستعراض أن يبدأ مع الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) - في حال بدأ في آذار/ مارس ٢٠١٢؛ وفي حال الخيار ٢، من شأن الاستعراض أن يبدأ مع الحوار الاجتماعي أو العمالة.

وما لم يحدد قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية العكس، سيُطلب من مجموعة العمل الثلاثية أن تقدم توصياتها النهائية قبل المناقشة المتكررة القادمة بشأن الهدف نفسه.

وسيتحمل قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية مسؤولية اعتماد الجداول الزمنية المناسبة للترافق مع تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الثلاثية والتي اعتمدها مجلس الإدارة.

## الخاتمــة

**٣٥.** لقد سعت العناصر الواردة أعلاه إلى تنقيح إطار آلية استعراض المعايير وتصميمها بغية التمكن من إجراء مناقشة كاملة بشأنها ومراعاة القيود المالية. ومن شأن العمل الذي تضطلع به آلية استعراض المعايير أن يعزز معايير العمل الدولية - الولاية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية - وأن يزيد من أهمية المنظمة ونطاق عملها وتأثيرها.

**٣٦.** ***وقد يرغب مجلس الإدارة في استعراض المقترحات الواردة أعلاه واتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات بشأن ما يلي:***

***(أ) وضع آلية لاستعراض المعايير ابتداءً من عام ٢٠١٢؛***

***(ب) الأهداف والنتائج المقترحة لآلية استعراض المعايير (الفقرتان ٨ و٩)؛***

***(ج) المبادئ التوجيهية لآلية استعراض المعايير (الفقرتان ١٠ و١١)؛***

***(د) إطار من أجل آلية استعراض المعايير (الفقرة ١٢)؛***

***(هـ) دور قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة (الفقرات ١٣ إلى ١٥)؛***

***(و) إنشاء مجموعة عمل ثلاثية (الفقرات ١٦ إلى ١٨)؛***

***(ز) تشكيل مجموعة العمل الثلاثية (الفقرتان ١٩ و٢٠)؛***

***(ح) أساليب العمل (المسائل الإجرائية) لمجموعة العمل الثلاثية (الفقرتان ٢١ و٢٢)؛***

***(ط) اختصاصات مجموعة العمل الثلاثية (الفقرة ٢٣)؛***

***(ي) استعراض المعايير بحسب الهدف الاستراتيجي (الفقرة ٢٤)؛***

***(ك) اختيار المعايير الواجب مراجعتها بموجب آلية استعراض المعايير: الخيار ١ (الفقرة ٢٨) أو الخيار ٢ (الفقرتان ٢٩ و٣٠)؛***

***(ل) الجداول الزمنية المرافقة لعمليات الاستعراض بموجب آلية استعراض المعايير (الفقرات ٣١ إلى ٣٤): الخيار ١ أو الخيار ٢.***

***٣٧. رهناً بالقرارات المتخذة بموجب الفقرة ٣٦(و) و(ز) أعلاه، قد يرغب مجلس الإدارة في تمويل تكلفة مجموعة العمل الثلاثية، المقدرة بزهاء ٢٤٧٢٠٠ دولار أمريكي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أولاً من الادخارات التي قد تنشأ بموجب الجزء الأول من الميزانية، وإذا تعذر ذلك، من خلال استخدام الأموال المعتمدة في المصروفات الطارئة في القسم الثاني.***

جنيف، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

*نقطتان يتخذ قرار بشأنهما*: الفقرتان ٣٦ و٣٧.

# الملحق الأول

## الخيار ١ - قائمة الصكوك حسب الهدف الاستراتيجي

يتضمن الخيار ١ مجموعة المعايير الكاملة باستثناء ما يلي:

- الاتفاقيات الثماني الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة الأربع والتوصيات ذات الصلة بها؛
- المعايير البحرية التي قامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتوحيدها، وتلك الموحدة في اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛
- اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والتوصية ذات الصلة بها (رقم ١٩٩)؛
- الصكوك التي سُحبت أو استبدلت.

### *١ - الصكوك المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل*

١-١- الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥)

توصية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٤٣)

اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)

توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤٩)

اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)

توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥٩)

اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)

توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٦٣)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)

اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٤)

١-٢- عمل الأطفال

حماية الأطفال والأحداث

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٧)

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)

توصية شروط استخدام الشباب (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٥)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)

توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)

توصية عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)

اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)

توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٨٠)

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)

*الصكوك البالية*

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)

توصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)

١-٣- تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

العمال ذوو المسؤوليات العائلية

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٦٥)

## ٢- *العمالة*

٢-١- سياسة العمالة

*الصكوك المحدثة*

توصية التأهيل المهني للمعوقين، ١٩٥٥ (رقم ٩٩)

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)

توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨)

اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)

توصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨)

توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)

توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)

توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)

اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)

توصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٣)

اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)

*طلب التماس المعلومات*

توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

*الصكوك البالية*

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية مكاتب الموظفين بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)

٢-٢- المهارات

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٠)

اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)

توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية البرامج الخاصة للشباب، ١٩٧٠ (رقم ١٣٦)

توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٨)

٢-٣- أمن الاستخدام

اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)

توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)

## ***٣- الحماية الاجتماعية***

### ***٣ ألف - الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)***

٣ ألف -١- المعايير الشاملة

*الصكوك المحدثة*

توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧ )

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية التأمين الاجتماعي (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٧)

توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤ (رقم ٦٨)

٣ ألف -٢- الحماية المقدمة في مختلف فروع الضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية وإعانات المرض

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠)

توصية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٤)

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩)

*الصكوك البالية*

اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤)

اتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥)

توصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩)

إعانات الشيخوخة والعجز والورثة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)

توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ (رقم ١٣١)

*الصكوك البالية*

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٥)

اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٦)

اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٧)

اتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٨)

اتفاقية التأمين على الحياة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٩)

اتفاقية التأمين على الحياة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٤٠)

إعانات إصابات العمل

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)

توصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)

*الصكوك البالية*

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧)

اتفاقية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨)

توصية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ٢٤)

اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢)
توصية التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى)، ١٩٢٥ (رقم ٢٢)
توصية تعويض العمال (جهة الاختصاص)، ١٩٢٥ (رقم ٢٣)

إعانات البطالة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)
توصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦)

*الصكوك البالية*

توصية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)

٣ ألف -٣- الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)
اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧)
توصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٣ (رقم ١٦٧)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)
توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)

*الصكوك البالية*

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥ (رقم ٤٨)

### ***٣ باء - الحماية الاجتماعية (حماية اليد العاملة)***

٣ باء -١- السلامة والصحة المهنيتان

أحكام عامة

*الصكوك المحدثة*

توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)
توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)

توصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)

اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)

توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)

الحماية من مخاطر معينة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)

توصية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٤)

اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)

توصية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)

اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)

توصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٥٦)

اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)

توصية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)

اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)

توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣)

توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)

توصية الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)

اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)

اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)

توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)

اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)

توصية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)

اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)

توصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٤٤)

الحماية في فروع نشاط محددة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)

توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)

اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)

توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)

اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)
توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)
توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)

*الصكوك البالية*

اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)

٣ باء -٢- الأجور

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤)
توصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤)
اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)
توصية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٨٥)
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)
توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)
اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)
توصية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٨٠)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٢٦)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٣٠)
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٩٩)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٨٩)

٣ باء -٣- وقت العمل

ساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازة مدفوعة الأجر

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٣)
توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢ (رقم ١١٦)
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٨٢)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)

اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)

اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)

توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤ (رقم ٩٨)

اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)

توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٦١)

*الصكوك البالية*

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)

توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٤٧)

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠١)

توصية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ٩٣)

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، ١٩٣٤ (رقم ٤٣)

اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، ١٩٣٥ (رقم ٤٩)

اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٧)

العمل الليلي

*الصكوك المحدثة*

بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)

اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)

توصية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧٨)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)

*طلب التماس المعلومات*

توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٣)

*الصكوك البالية*

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية عمل المرأة ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)

اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥ (رقم ٢٠)

اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١)

٣ باء -٤- حماية الأمومة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)

*الصكوك البالية*

اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)

٣ باء -٥- السياسة الاجتماعية

*الصكوك المحدثة*

توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)

*طلب التماس المعلومات*

اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)

### ***٤- الحوار الاجتماعي***

٤-١- إدارة العمل وتفتيش العمل

تفتيش العمل

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)

اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥)

إدارة العمل

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)

توصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)

اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)

توصية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٧٠)

*الصكوك البالية*

اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)

٤-٢- العلاقات الصناعية

*الصكوك المحدثة*

توصية الاتفاقات الجماعية، ١٩٥١ (رقم ٩١)

توصية المشاورات (على المستويين الصناعي والوطني)، ١٩٦٠ (رقم ١١٣)

*طلب التماس المعلومات*

توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين، ١٩٥١ (رقم ٩٢)

توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)

توصية الاتصالات داخل المنشأة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)

توصية بحث الشكاوى، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)

## صكوك مشتركة بين الأهداف الاستراتيجية وفئات محددة من العمال

### *ألف - الشعوب الأصلية والقبلية*

*الصكوك المحدثة*

توصية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٤)

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

*الصكوك البالية*

اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠)

اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٤)

اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥)

اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيون)، ١٩٤٧ (رقم ٨٦)

اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٤)

### *باء - العمال المهاجرون*

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)

توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦)

اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١)

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية حماية العمال المهاجرين (البلدان المتخلفة)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٠)

*طلب التماس المعلومات*

توصية إحصاءات الهجرة، ١٩٢٢ (رقم ١٩)

*الصكوك البالية*

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١)

### *جيم - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز*

*الصكوك المحدثة*

توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

### *دال - الأقاليم التابعة*

*طلب التماس المعلومات*

اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)

### *هاء - البحارة*

أحكام عامة

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

*الصكوك البالية*

اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)

الضمان الاجتماعي

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١)

### *واو - عمال الموانئ*

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)

توصية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٦٠)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٧)

توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)

*الصكوك البالية*

اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)

توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠)

*الاتفاقيات المركونة*

اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)

### *زاي - صيادو الأسماك*

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)

توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)

### *حاء - فئات أخرى محددة من العمال*

*الصكوك المحدثة*

اتفاقية المزارع، ١٩٥٨ (رقم ١١٠)

بروتوكول عام ١٩٨٢ لاتفاقية المزارع، ١٩٥٨ (رقم ١١٠)

توصية المزارع، ١٩٥٨ (رقم ١١٠)

توصية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة، ١٩٦٨ (رقم ١٣٢)

اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩)

توصية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٥٧)

اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)

توصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩)

اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)

توصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)

*طلب التماس المعلومات*

توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨)

اتفاقيات المواد الختامية

اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦ (رقم ٨٠)

اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١ (رقم ١١٦)

## الملحق الثاني

### الخيار ٢- قائمة الصكوك حسب الهدف الاستراتيجي

يتضمن الخيار ٢ ما يلي:

- الصكوك التي اعتمدت بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠، باستثناء اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتوصية المرتبطة بها (رقم ١٩٠)، والمعايير التي تم دمجها مؤخراً؛
- الصكوك ذات الوضع المؤقت؛
- الصكوك الواجب مراجعتها؛
- الصكوك المطلوب توفير معلومات بشأنها.

#### ١- *الصكوك المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل*

١-١- الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)

اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٤)

١-٢- عمل الأطفال

حماية الأطفال والأحداث

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)

توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)

توصية عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)

اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)

توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٨٠)

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)

#### ٢- *العمالة*

٢-١- سياسة العمالة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)

توصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨)

توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)

اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)

توصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٣)

اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)

*طلب التماس المعلومات*

توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

٢-٢- المهارات

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية البرامج الخاصة للشباب، ١٩٧٠ (رقم ١٣٦)

توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٨)

٢-٣- أمن الاستخدام

اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)

توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)

## ***٣- الحماية الاجتماعية***

### ***٣ ألف - الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)***

٣ ألف -١- المعايير الشاملة

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية التأمين الاجتماعي (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٧)

توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤ (رقم ٦٨)

٣ ألف -٢- الحماية المقدمة في مختلف فروع الضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية وإعانات المرض

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩)

إعانات إصابات العمل

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)

إعانات البطالة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)

توصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦)

٣ ألف -٣- الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)

توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)

### ***٣ باء - الحماية الاجتماعية (حماية اليد العاملة)***

٣ باء -١- السلامة والصحة المهنيتان

أحكام عامة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)

توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)

الحماية من مخاطر معينة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)

توصية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٧٢)

اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)

توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣)

توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)

توصية الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)

اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)

اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)

توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)

اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)

توصية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)

اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)

توصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٤٤)

الحماية في فروع نشاط محددة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)

توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)
اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)
توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٨١)
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)
توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)

٣ باء -٢- الأجور

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)
توصية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٨٠)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٢٦)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٣٠)
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٩٩)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٨٩)

٣ باء -٣- وقت العمل

ساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازة مدفوعة الأجر

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٨٢)

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤ (رقم ٩٨)
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)
توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٦١)

العمل الليلي

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)

اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)

توصية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧٨)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)

*طلب التماس المعلومات*

توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٣)

٣ باء -٤- حماية الأمومة

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١)

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)

٣ باء -٥- السياسة الاجتماعية

*صك ذو وضع مؤقت*

اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)

*طلب التماس المعلومات*

اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)

### ***٤- الحوار الاجتماعي***

٤-١- إدارة العمل وتفتيش العمل

تفتيش العمل

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)

اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥)

إدارة العمل

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)

توصية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٧٠)

٤-٢- العلاقات الصناعية

*طلب التماس المعلومات*

توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين، ١٩٥١ (رقم ٩٢)

توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)

توصية الاتصالات داخل المنشأة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)
توصية بحث الشكاوى، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)

## صكوك مشتركة بين الأهداف الاستراتيجية وفئات محددة من العمال

### *ألف - الشعوب الأصلية والقبلية*

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

### *باء - العمال المهاجرون*

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية حماية العمال المهاجرين (البلدان المتخلفة)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٠)

*طلب التماس المعلومات*

توصية إحصاءات الهجرة، ١٩٢٢ (رقم ١٩)

### *جيم - الأقاليم التابعة*

*طلب التماس المعلومات*

اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)

### *دال - البحارة*

الضمان الاجتماعي

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١)

### *هاء - عمال الموانئ*

*الصكوك ذات الوضع المؤقت*

اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٧)
توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥)

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)

### *واو - صيادو الأسماك*

*الصكوك الواجب مراجعتها*

اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)
توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)

### *زاي - فئات أخرى محددة من العمال*

*الصكوك المعتمدة بين عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٠*

اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)

توصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩)

اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

*صك ذو وضع مؤقت*

توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)

*طلب التماس المعلومات*

توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨)